بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٧٨
بتاريـــــخ :	٢١ / ٥ / ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨١٧

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة..... وبعد،،،

فقـــد اطلعـــنا علي كتابكم رقم[٤٤٧]المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢٢، متضمنا مذكرة جهاز تصفية الحراسات بشأن النزاع القائم بين الجهاز والهيئة العامة للأبنية التعليمية حول أحقية الجهاز في ثمن الأرض الكائنة ٣ شارع مدرسة البنات دكرنس محافظة الدقهلية .

وحاصـــل الـــواقعات ـــ حســـبما يـــبين من الأوراق ـــ أن وزارة التربية والتعليم اســـتأجرت العقـــار رقم (٣) شارع مدرسة البنات بدكرنس ـــ محافظة الدقهلية ـــ من الســـيد / فـــؤاد خلـــيل فارس صعب بموجب العقد المؤرخ ١٩٣٥/١/١ لاستخدامه كمدرسة . وبتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم [١٤٠] لسنة ١٩٦١ بفـــرض الحراسة علي أموال وممتلكات المذكور ومن ضمنها العقار المشار إليه، وآلـــت الملكية إلي الدولة بعد أن قامت بتعويض صاحبها وذلك بموجب الإتفاقية المبرمة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية لتعويض رعايا الأخيرة عن القرار الصادر بفرض الحراسة والتي تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٢، حيث كان المذكور من رعايا هذه الدولة، وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ تقدم عضو مجلس الشعب عن الدائرة بطلب إلي السيد/ رئيس مجلس الوزراء للموافقة علي تخصيص هذه المساحة ونقل ملكيتها بدون ثمن لصالح العملية التعليمية حتي يمكن هدم العقار وبناء مدرسة جديدة مكانها، والذي وافق علي ذلك وأحال الموضوع للسيد / وزير الإدارة المحلية لاتخاذ اللازم، وقد تم إزالة المبني

وإحـــلال مدرسة جديدة سلمت للوزارة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ ونظراً للحاجة إلي عمل توســعات فقــد وافــق محــافظ الدقهلــية علي تخصيص قطعة أرض مجاورة مساحتها (١٥ر٣٨٠م٢) مــن أمــلاك الدولة بالقرار رقم [١٣٦] لسنة ٢٠٠٣ بتـــاريخ ٢٠٠٣/٣/٧، غــير أن جهاز تصفية الحراسات بوزارة المالية عرض بموجب كتابه رقم [٩٧] بــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ بــيع هذا العقار إلي الهيئة العامة للأبنية التعليمية بطريق الممارســة وفقــاً لأحكــام القانــون رقــم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمــزايدات، لــذلك طلبــتم عــرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع.

ونفــيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة في٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢ من جمادي الأولي سنة ١٤٢٩هـــ ، فاستبان لهــا أن المــادة (٨٧) مــن القانــون المدني تنص علي أن "١- **تعتبر أموالاً عامة العقــارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار مــن الوزير المختص.٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز علــيها أو تملكهــا بالــتقادم** " .وتنص المادة [٨٨]منه علي أن " **تفقد الأموال صــفتها العامــة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضــي قانــون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة** " .

واســتظهرت الجمعــية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـــ أن الأصل في ملكية الدولة ملكية عامة أنها تستهدف إدارة المرفق العام التي تضطلع بأعبائه، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه إستعمالاً للمال العام فيما أعدله، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيـــــــص

والإشـــراف الإداري علي هذه الأموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النـــزول عـــن أمـــوال الدولـــة أو التصرف فيها، وذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام اســـتناداً إلي المـــادة (٨٧) من القانون المدني، لأن هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المـــال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامـــة، بـــل أن نصوص القانون المدني تعين علي القول بوحدة الدومين العام، فالمادتان (٨٧ ، ٨٨) حـــين تعرضـــتا لأحـــوال تخصيص المال العام للنفع العام أو إنتهاء هذا التخصـــيص وفقـــده صفته كمال عام، قضتا بأن يكون التخصيص أو الإلغاء بقانون أو مرســـوم أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل، وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة وهـــو ما يعني إنفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتـــبارية العامـــة، ومـــن ثم فإن تغيير تخصيص وجه النفع العام يكون دون مقابل، والأملاك العامة تخرج عن دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها، إستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغـــرض الـــذي أعد من أجله بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة.

والحاصل ـــ في الحالة المعروضة ـــأن العقار رقم ٣ شارع مدرسة البنات بدكرنس ـــ محافظـــة الدقهلية كان مملوكاً للسيد/ فؤاد خليل فارس صعب، وقد قامت وزارة التربية والتعلـــيم بإستئجاره بموجب عقد مؤرخ ١٩٣٥/١/١ لاستخدامه كمدرسة، وبصدور قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة علي أموال وممتلكات بعـــض الأشخاص، ومن ضمنهم المذكور. ومن بينها العقار المشار إليه تولي جهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية إدارة هذه الأموال ، وبموجب الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتعويض رعايا الأخيرة عن القرارات الصادرة بفـــرض الحراســـة عليهم والتي تم التصديق عليها وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦، فقد تم تعويض المذكور، وصدر قرار التعويض النهائي من رئيـــس

جهاز تصفية الحراسات برقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٧٦ومنذ ذلك الوقت فإن العقار أصبح مـــالاً مملـــوكاً للدولـــة ملكـــية خاصة. وبصدور موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ علـــي تخصيصـــه لوزارة التربية والتعليم لإقامة مدرسة جديدة عليه، وتســـلم الهيـــئة العامـــة للأبنية التعليمية له وبناء مدرسة جديدة محل المدرسة القديمة، و تسليمها لوزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠، يكون هذا العقار قد انتقل إلى الملكـــية العامة للدولة، حيث تـــم تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل، ومن ثم تغدو مطالبة جهاز تصفية الحراسات للهيئة العامة للأبنية التعليمية أداء ثمن العقار المشار إليه غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة جهاز تصفية الحراسات للهيئة العامة للأبنية التعليمية بأداء ثمن العقار محل النزاع الماثل.

وتفضلوا بقبول فائق الآحترام،،،

تحريراً في ٢١/ ٥ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فوزية //